

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المستثنى .

قاله في شرح المحرر ) هو كلام غيره ( وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى ) بأن كان العيب بالرأس أو الجلد أو الأطراف .

لأن الجسد كله يتألم لتألم شيء منه .

( وإن استثنى حملة ) أي حمل المبيع ( من حيوان أو أمة ) لم يصح البيع ( أو ) باعه حيوانا واستثنى ( شحمه أو ) استثنى ( رطلا من لحمه أو ) رطلا من ( شحمه ) لم يصح البيع بما يبقى .

( أو باعه سمسما .

واستثنى كسبه ) لم يصح لأنه قد باعه الشريح في الحقيقة وهو غير معلوم . فإنه غير معين ولا موصوف .

( أو ) استثنى ( شيرجه أو ) باعه ( قطنا ) فيه حبه ( واستثنى حبه لم يصح ) البيع لما تقدم ( كبيع ذلك ) المذكور من حمل أو شحم وما بعده ( منفردا ) فما لا يصح بيعه منفردا لا يصح استثناءه إلا رأس مأكول وجلده وأطرافه . كما تقدم .

( وكذا الطحال والكبد ونحوهما ) كالرئة والقلب .

لا يصح بيعها مفردة ولا استثناءها .

( ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من ) نحو ( شاة كريع .

صح ) البيع والاستثناء للعلم بالمبيع .

و ( لا ) يصح بيع نحو شاة إن استثنى ( ربع لحمها ) وحده .

لأنه لا يصح بيعه منفردا بخلاف بيع ربعها .

( ويصح بيع ) أمة ( حامل بحر .

وتقدم ) في آخر الشرط الثالث ( و ) يصح ( بيع حيوان مذبوح ) كما قبل الذبح ( و ) يصح

( بيع لحمه ) أي لحم الحيوان المذبوح ( في جلده .

و ) يصح ( بيع جلده ) أي جلد الحيوان المذبوح ( وحده ) أي دون لحمه وباقي أجزائه .

( ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل ) على قدرها ( ثم فعل مثل ذلك بلا عد ) بأن صار يملأ

الكيل ويعتبر ملأه بألف ( لم يصح ) ذلك .

بل لا بد من العد .

لاختلاف الجوز كبرا وصغرا .

( ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبيض وجوز ونحوها ) من لوز وبندق لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ولكونه من مصلحته ويفسد بإزالته .

( و ) يصح ( بيع الباقل والجوز واللوز ونحوه ) كالحمص ( في قشره مقطوعا .

وفي شجره ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

فدل على الجواز بعد بدو الصلاح سواء كانت مستورة بغيرها أو لا .

( و ) يجوز بيع ( الطلع قبل تشققه ) إذا قطع من شجرته كاللوز في قشره ( و ) يصح ( بيع

الحب المشد في سنبله مقطوعا وفي شجره ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاشتداد غاية

للبيع وما بعد الغاية مخالف ما قبلها فوجب زوال المنع ويدخل الساتر من قشر وتبن تبعاً .

فإن استثنى القشر أو التبن .

لم يصح البيع لأنه يصير كبيع النوى ويصح بيع التين دون